

موطاً الإمام مالك | كتاب الجمعة | تعليق الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

نعم العمل في غسل يوم الجمعة وبه قال مالك عن سمي المولى أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح بالساعة الاولى فكأنما قرب بدنها. ومن راح في

الساعة الثانية - 00:00:00

فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشًا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة فكانما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. وبه قال مالك عن سعيد ابن أبي سعيد للمقبرى عن أبي هريرة رضي - 00:00:20

الله عنه انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل كغسل الجنابة وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اي ساعة هذه - 00:00:40

قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت. فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه كان يأمر بالغسل وبه قال مالك عن صفوان ابن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:00

قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. قوله عن عطاء ابن يسار لم يأت في الموطا الا بباء تحتانية وسين مهملة فليس فيه مشار. وقوله عن صفوان ابن سليم قاعدة سليم - 00:01:20

انه لم يأتي في الموطا الا بضم سينه مصغرًا سليم كصفوان بن سليم وعمرو بن سليم وامي سليم رضي الله عنها وليس فيه سليم. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن ابن - 00:01:41

عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغسل. وبه الى يحيى قال قال من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه. وذلك - 00:02:01

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهم اذا جاء احدكم الجمعة فليغسل. وبه قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوئه فليس عليه الا الوضوء. وغسله ذلك مجزئ - 00:02:21

عنه ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب. وبه قال مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. قوله عن الاعرج ما قاعدته - 00:02:41 انه في الموطا عبدالرحمن بن هرمز المدني. وقوله عن أبي الزناد ما قاعدته؟ نعم القاعدة نعم احسنت انه لا يعرض على هذا الرسم الا أبي الزناد وما عدا ذلك فهو ابو زياد وابو الزناد هذا اسمه - 00:03:01

الله ابن دكوان المدني. نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة ابن أبي مالك القرشي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن - 00:03:27 المؤذن قال ثعلبة وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب وانصتنا فلم يتكلمنا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. وبه قال ما لك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن ما لك - 00:03:47

لابي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب. اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاسمعوا وانصتوا فاني ننصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للنصلت السامع. فاذا قامت الصلاة فاعدل الصوف وحاذوا بالمناكب. فان اعتدال الصحف - 00:04:07

من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسمية الصوف. فيخبرونه ان قد استوت فيكب. قوله عن ابي بالنظر ما قاعدته ؟ نعم ابو النصر ليس في رواة الحديث ابو النصر بالصاد مع تعريفه بالوانما هو ابو النظر - 00:04:27

نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم رأى رجلا يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فبحصدهما ان اصمت. وبه قال مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشنته انسان - 00:04:53

الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد. وبه الى يحيى قال وحدثني مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر. فقال ابن شهاب لا بأس بذلك. ما جاء في من ادرك ركعة يوم الجمعة - 00:05:13

وبه قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى. وبه الى يا يحيى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة. وبه الى يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا. وذلك ان - 00:05:33

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة. كما قرأ القارئ فليصل اليها اخرى ليس فليصل اليها اخرى فليصل اليها اخرى. نعم. احسن الله اليكم وبه قال ما لكم في الذي يصيبه - 00:05:53

زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته. انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد رکع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فان احب الى ان يبتدا صلاته ظهرا اربعة. ما جاء - 00:06:13

من وعث يوم الجمعة قوله ما جاء بكذا وكذا تقدم ان هذه من امهات التراجم عند الامام مالك فاورد بها سند. ثمان وستين ومئة من التراجم. وقوله رعايا نزف انفه دما اي نزف انفه دما والرعاف يطلق على شيئاً - 00:06:33

ما هما؟ نعم احسنت يطلق على شيء احدهما خروج الدم من الانف والآخر الدم الخارج نفسه. نعم. احسن الله وبه الى يحيى قال قال مالك من روى في يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلی اربعاء - 00:07:02

هـ؟ وبه الى يحيى قال ملك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يضعف فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الركعتين انه يبني برکعة اخرى ما لم يتكلم. وبه قال ما لك ليس على من ضعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستأنذن الامام - 00:07:26

والجمعة اذا اراد ان يخرج ما جاء في السعي يوم الجمعة. وبه قال مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. فقال ابن شهاب كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقرأها اذا نودي - 00:07:46

من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله. قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل. يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعي في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم لشتى. قال مالك - 00:08:06

فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد وانما عن العمل والفعل. ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في وبه الى يحيى قال قال مالك واذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية - 00:08:26

وغيرهم يجتمعون معه. وبه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له. ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتهم اهل تلك القرية وغيرهم من ليس بمسافر الصلاة. وبه الى يحيى قال - 00:08:46

قال مالك ولا جمعة على مسافر. ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. وبه قال ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلی يسأل الله - 00:09:06

شيئاً إلا اعطاه ايامه. وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها. وبه قال مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عنه محمد ابن إبراهيم من حيث التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجت من الطور فلقيت كعب الأحبار

فجلست معه - 00:09:26

فحديثي عن التوراة وحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكان فيما حدثه ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي -

00:09:46

وقفة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والانسان. وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا اعطاه الله ايامه. قال كعب ذلك في كل سنة يوم. فقلت بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى - 00:10:06

الله عليه وسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه فلقيت بصرة ابن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت؟ فقلت من الطور؟ فقال لو ادركتك فقبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل النطي إلا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام او الى - 00:10:26

مسجدي هذا او الى مسجد اليماء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبدالله ابن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب الاخبار وما حدثه في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم؟ قال قال عبدالله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب -

00:10:46

التوراة فقال بل هي في كل جمعة. فقال عبدالله بن سلام صدق كعب. ثم قال عبدالله بن سلام قد علمت اية ساعة هي. فقال ابو هريرة هريرة رضي الله عنه فقلت له اخبرني بها ولا تضلن علي فقال عبدالله ابن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة. قال ابو هريرة رضي الله عنه فقلت - 00:11:06

وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبدالله ابن سلام رضي الله عنه الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى - 00:11:26

قال ابو هريرة فقلت بل في قال فهو ذلك. قوله عبدالله ابن سلام بتخفيف لامه دون وما عداه من الرواية فهو مشدد. سلام. ومنهم شيخ البخاري محمد بن سلام - 00:11:46

البي كندي فانه بتشديد لامه على الصحيح فيه. وما روی عن عکس ذلك فانه لا يثبت نعم. احسن الله اليكم الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة. رحمه الله الهيئة - 00:12:06

اي الحال التي يكون عليها العبد يوم الجمعة اي الحال التي يكون عليها العبد يوم الجمعة وتخطي الرقاب تعديها. وتخطي الرقاب تعديها ومجاوزتها. نعم الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوابين لجمعة - 00:12:26

سوى ثوبى مهنته. وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب والا ان يكون حراما. وبه قال ما لك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لان - 00:12:56

احدكم بظهور الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. وبه الى يحيى قال قال السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها - 00:13:16

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر. قوله رحمه الله والاحتباء هو اسم هيئة جلسة يضم فيها الجالس ساقيه الى ظهره هو اسم هيئة يضم فيها الجالس ساقيه الى ظهره. اما بيديه بان يضعهما من وراء الساقين او - 00:13:35

بثوب يلفه يجمع به ساقيه الى ظهره. وهذه الترجمة مما اشكل على آثار شراح الموطأ من روایة يحيى الیثی لان ما ذكره ما لك من

الاحاديث ليس فيه ذكر للاحتجاء. كل هذه الاحاديث التي ذكرها الثالثة ليس فيها ذكر للاحتجاء - [00:14:05](#)
ذلك انه وقع في رواية يحيى بن بکير وغيره عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يحتبی والامام يخطب. فتكون ترجمة ما لك
[صحيحۃ بالنظر الى اثر لم يروه عنه يحيى. اي - 00:14:35](#)

کيحيى في روایته فلم يقع له. واما في رواية يحيى بن بکير فصار في الترجمة ما يدل عليها. وهو ان مالكا قال انه بلغه عن عبد الله
ابن عمر انه كان يحتبی يوم الجمعة والامام يخطب. نعم. احسن الله اليکم - [00:14:55](#)

وبه قال مالك عن ضمة ابن سعید المازنی عن عبید الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان الضحاک بن قیس سأله النعمان بن بشیر ماذا
كان به رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة. قال كان يقرأ هل اتاک حديث الغاشیة؟ وبه قال ما لك -

[00:15:15](#)

كن عن صفوان بن سلیم قال مالک لا ادري اعني النبي صلی الله علیه وسلم ام لا؟ انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا
علة طبع الله على قلبه قوله عن صفوانه ابن سلیم قاعدة سلیم. نعم - [00:15:35](#)
احسنت انه لا يجيء في الموطن الا مصغرا. نعم. احسن الله اليکم وبه قال مالک عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلی الله
الله علیه وسلم خطب خطوتین يوم الجمعة وجلس بينهما - [00:15:54](#)